

قسمة التركات بالنسبة بالمئوية طريقة القرافي

(دراسة حسابية مقارنة)

hereditaments distribution based on percentages

(A comparative Study)

صلاح الدين بوراس^{1*}، نور الدين حمّادي²

1 - جامعة زيان عاشور الجلفة (الجزائر)، s.bouras@mail.univ-djelfa.dz

2 - جامعة زيان عاشور الجلفة (الجزائر)، hamadi_17@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2019-12-03، تاريخ القبول: 2019-12-26 تاريخ النشر: 2020-07-07

ملخص:

يهدف البحث إلى القسمة المباشرة للتركة واستبدال الطريقة السابقة باستعمال النسب المئوية بطريقة بسيطة تستخرج بأول نظر، مع إلغاء التأصيل والتصحيح وذلك في مسائل الميراث المتفق عليها والمختلف فيها، فأقدم لكل نوع من مسائل الميراث قاعدة حسابية بسيطة أشار لها القرافي تُمكّن أي شخص يتقن فقه الميراث من تقسيم التركة، فيتوافق ما درسه الطالب في سنوات الدراسة مع ما أقدمه في هذا البحث. بمنهج استقرائي مقارنة

الكلمات المفتاحية: قسمة التركة، طريقة، النسب المئوية، تقسيم.

Abstract:

The old methods search motivated me to search for percentages to substitute it, like Ta'sil (finding the smallest number that we can subtract the number of heirs without using fractions) and Tashih (finding the smallest number that can be divided by the number of heirs without using a fraction). The new methods should allow the calculations of hereditaments; distribution based on percentages. The calculations should consider both the agreed upon and the debatable Islamic laws of inheritance and bequests. I shall provide a simple methods for each type of the cases of hereditaments` distributions, so that it can be consistent with what students have studied.

Keywords: hereditaments; Methods; percentages; distribution.

1- مقدمة

لقد أوجبت الشريعة الإسلامية إعطاء الحقوق لأصحابها ، ومن ضمنها إنتقال المال الموروث إلى الورثة ، ولهذا اختص الحق سبحانه بقسمة التركات قسمة ربانية لم تعرفها شرائع الأرض، وبذلك انقسم علم الميراث إلى قسمين : قسم فقهي بحث ، وقسم ثان يُعنى بالمسائل الحسابية والتي من أجلها يعطى لكل وارث نصيبه، وهو اجتهاد من الصحابة رضي الله عنهم في كيفية القسمة حيث جعلوا لكل مسألة أصل وهو عدد ينقسم على الورثة بدون كسر، وهذا الحساب عرف عند الفقهاء بالتأصيل والتصحيح ، ثم استمر العمل بهذه الطريقة إلى زماننا الحاضر ، ولم يوجد طيلة أربع عشرة قرن من جدد في طريقة قسمة التركات فيما أعلم ، سوى من أتقن علم الحساب كمحمد سبط المارديني وغيره ، لكن اقتصر تجديدهم على كيفية التأصيل والتصحيح بالمضاعف المشترك وكيفية معرفة الأعداد المتوافقة والمتباينة، كما أنّه لم يجد بُدًا من مواصلة العمل بها، كما نجد الإمام القرافي وسبط المارديني رحمهما الله قد تمكن كل منهما بإتقان النسبة والتناسب خاصة القرافي في كتاب الذخيرة والنسبة في المربع الذهبي لسبط المارديني الشافعي أما محفوظ الكلوزاني فكان اجتهاده حدسي في حل المسائل دون تأصيل. وما ذكرته آنفا دفعني للبحث عن حل رياضي يواكب التطور الحاصل في علم الحساب يتوافق وأحكام الميراث، يسهّل على الدارسين والمدرسين حيث يغيرو وييسّط طريقة قسمة التركات بالنسب المئوية. أهمية البحث : تكمن أهمية البحث في تبسيط مسائل الميراث والاستغناء عن الطريقة السابقة. الإشكال : إلى أي مدى يمكن توظيف النسبة المئوية لحل كافة مسائل الميراث بطريقة بسيطة واحدة تلغي طريقة التأصيل والتصحيح ؟

المبحث الأول: تطبيقات النسبة المئوية في المسائل البسيطة:

هذا المبحث سأتناول فيه القسمة بالنسب المئوية في المسائل البسيطة وفيها: مسائل أصحاب الفروض و التعصيب في مطلب أول وفي المطلب الثاني أتناول العول والرد.

المطلب الأول: أصحاب الفروض والتعصيب وفق النسبة المئوية.

بما أن هذه الدراسة معدة للمختصين فقط فسأبدأ بالعرض المباشر للعمل الحسابي مع بعض الإشارات الفقهية . وسأتناول المطلب الأول في ثلاثة فروع : الفرع الأول أتناول فيه التعريف بالنسبة المئوية ثم تطبيقها في أصحاب الفروض فرع ثانٍ ، ثم مسائل التعصيب في فرع ثالث.

الفرع الأول: تعريف النسبة المئوية: قبل التطرق للنسبة المئوية وجب معرفة بعض المصطلحات في علم الحساب كالنسبة والتناسب، ثم كيفية حساب النسبة بكسر عند العرب.

أولا/ تعريف النسبة والتناسب: "هي مقارنة بين مقدارين ذات علاقة مع بعضهما" (1) . كما يعرفها الإمام القرافي رحمه الله بأنها معرفة كمية أحد المقدارين من المقدار الآخر لأن العلاقة تكون بين المتماثلين لا المتغايرين، (2) فينسب القليل إلى الكثير كمقارنة الأوزان إلى بعضها، والنسبة عادة ما تكون كسرا يكتب من الشكل أ/ب .

ثانياً: كيفية حساب النسبة : تحسب النسبة بوضع الجزء كبسط وهو في مثالنا (أ) والكل في المقام (ب) و نكتب (أ/ب) فإذا طلب منا معرفة جزء إلى كل، كقولنا نسبة ثلاثة خراف إلى تسعة خراف نكتب $3/9$ وبما أننا نستطيع قسمة الطرفين على ثلاثة فتصبح نسبة الثلاث خراف إلى مجموعها $1/3$ ونقول أن نسبة الجزء إلى الكل هو (ثلث) .

ثالثاً: الأربعة المتناسبة: وتسمى المتناسبة هندسياً (3) أو النسبة الهندسية؛ إذا كان لنا كسران (4) متساويان $(3/9 = 1/3)$ فهي تحقق قاعدة مهمة في علم الحساب " أن حاصل ضرب الوسطين يساوي حاصل ضرب الطرفين $(3 \times 3 = 9 \times 1)$ $3/9 = 1/3$ وإذا جهل أحد الأطراف فيكفي أن نقسم جداء الوسطين المعلومين على أحد الطرفين المعلوم فنجد الطرف المجهول، ومثاله:

$$1/3 = 3/9 \text{ فهي تحقق } (3 \times 3 = 9 \times 1) \text{ (ب = 3) (9 = 3) ومنه ب = 9/3 أي ب = 3.}$$

ولها أربعة طرق، ونكتفي بما ذكرنا.

رابعاً: النسبة المئوية: هي تعبير عن نسبة مضافة إلى الرقم مائة وهي طريقة للتعبير عن عدد على شكل كسر مقامه المائة ... $100/أ$ ويرمز له بالرمز (%): (5) وإذا استعملت الشعوب القديمة النسبة للتعبير عن عدد أو نسبة فهي تقول ثلث وربع ... أما حديثاً فنحن نعبر عن النسبة بقولنا عشرة في المئة والنصف نسميه خمسين بالمئة.

الفرع الثاني : مسائل أصحاب الفروض وفق النسبة المئوية .

إن المسائل التي تحوي أصاب الفروض فقط هي : المسألة العادلة التي أتناولها في هذا الفرع؛ أما العائلة والردية نتناولها في المطلب الثاني .

أولاً: المسائل العادلة: هي المسائل التي تستغرق فيها الفروض (6) كل التركة بلا زيادة ولا نقصان كما لا يبقى فيها شيء لأصحاب التعصيب إن وجدوا ، ومن أمثلتها بنت وزوج للبنت النصف وللزوج النصف $(1 = \frac{1}{2} + \frac{1}{2})$ أي الفروض تستغرق التركة.

مثال للحل : مات عن : خمس شقيقات ، 3 جدات وأخ لأُم ووترك 100 %، الفروض تستغرق التركة ولا يبقى شيء لأصايب العصبة وحلها بالطريقة الأولى في الجدول التالي:

الحل السابق:

	15×6	90	100%
أخت 1/6	4	60	66.66%
3 جدة 1/6	1	15	16.66%
أخ لأُم 1/6	1	15	16.66%

الحل بالنسبة المئوية:

	100%	كل وارث
5 أخت 2/3	66,66%	3,331%
3 جدة 1/6	16,66%	5.55 %
أخ لأُم 1/6	16,66 %	

شرح جدول النسبة: بما أن الفروض تساوي 6 على 6 فهي مسألة عادلة .

في جميع المسائل نجعل قيمة النسبة المئوية كاملة هي أصل المسألة في الجدول ثم نستخرج الأنصبة مباشرة من التركة كما هو مبين بالجدول التالي؛ بما أن أصل المسألة هو مائة بالمائة ومجموع الفروض البسط يساوي المقام فنستخرج الفروض مباشرة من النسبة المئوية الكاملة كالتالي :

فثلثي الشقيقات نستخرجه مباشرة من 100 % وهو $(2 \times 100) \div 3 = 66.66\%$ نقسمه على عدد الرؤوس 5 ينتج 13,33 % لكل شقيقة.

الفرع الثالث: مسائل التعصيب وفق النسبة المئوية:

أولاً/العصبة: في اللغة القرابة (7)، واصطلاحاً: كل وارث ليس له سهم مقدرونها ثلاثة أنواع :

1- النوع الأول : عصبة بالنفس وهو كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى (8) عدى الزوج والأخ لأم ، فإذا انفرد أخذ كل المال ، أو الباقي بعد الفروض، أو إذا استغرقت الفروض التركة سقطوا.
أ/ انفراد اصحاب التعصيب: مثاله مات عن: خمسة إخوة (9) التركة النسبة 100%.

الحل السابق	100%		الحل بالمعادلة	100%
أخ	1		أخ	20%
أخ	1		أخ	20%
أخ	1		أخ	20%
أخ	1		أخ	20%
أخ	1		أخ	20%
ع	5		ع = 5	20%

شرح الجدولين: هذا حل متطابق تقريباً مع الحل السابق فقيمة التركة 100 % ، يكفي أنقسمها على عدد الرؤوس : $100 \div 5 = 20\%$ لكل أخ. ولا نكثر من هذه المسائل لسهولة حلها. ولو كان بدل أحدهم أختين فنصيبهما عشرين بالمائة على اثنين لكل واحد عشرة بالمائة ولو كان بدل الأخ أخت فنكتب $ع = 4.5$ وهو يقابل عدد الرؤوس، فسابقاً كنا نقول تسعة رؤوس الذكر برأسين والأنثى برأس ولو قسمنا التسعة على اثنين $9 \div 2 = 4.5$ يعني الذكر برأس والأنثى بنصف نصيب الذكر فتصبح قيمة العصبة بالذكر $4.5 \div 100 = 4.5\%$ لكل ذكر ونصفها 11.111% لكل أنثى.

اجتماع أصحاب الفروض والتعصيب (عصبة بالغير): مثال : مات وترك زوجتين ثلاث بنات و 2 أخ و أخت لأبوين وأولاًب وترك 140 وحدة.

الحل السابق:

24	720	%100					
3	90	12.5%	24 / 19	2 زوجة 1/8	% 12.5		
16	480	66.66%	أقل من 1	3 بنت 2/3	% 12.5		
5	120	27.78%	الباقى 5/24	2 أخ	27.78%		
	30	6.95%		أخت	6.95%		

الحل بالنسبة المئوية:

شرح العمل بالنسبة المئوية: بما أن مجموع الفروض أقل من الواحد (البسط أقل من المقام) 19/24، لنا أصل المسألة هو قيمة التركة (100%)، ونستخرج منه مباشرة فرض الزوجتين، فثمن الزوجة هو $100 \div 8 = 12.5\%$ على عدد رؤوسهن اثنتين 6.25% لكل زوجة وثلثي البنيتين هو:

$100 \times 2 \div 3 = 66.66\%$ على عدد رؤوسهن ثلاثة 22.22% لكل بنت ثم نطرح نصيب أصحاب الفروض من أصل التركة ليقسم الباقي على أصحاب التعصيب كالتالي:

$100 - (66.66 + 12.5) = 20.84$ يقسمه أصحاب العصبة على عدد رؤوسهم

$20.84 \div 3 = 6.95\%$ للأخت وضعفها 13.89% لكل أخ، ومجموع نصيب الأخوين 27.78%، وأنقسمها بعدد رؤوس الذكورة وهو 1.5 تصبح $1.5 \div 20.84 = 13.89\%$ لكل ذكر ونصفها لكل أنثى.

3- عصبة بالغير: تنحصر في أربعة نسوة هن (10): البنت فأكثر مع أخيها الابن، بنت الابن مع أخيها أو ابن عمها من درجتها، الأخت الشقيقة مع الشقيق، والأخت لأب مع الأخ لأب والعصبة بالغير تأخذ فيها الأنثى نصف نصيب معصمها للذكر مثل حظ الأنثيين كما المثال السابق.

مثال ثانٍ: مات عن بنت وأخ شقيق وشقيقتين وترك 100 وحدة. والحل بالجدولين التاليين:

الحل السابق:	100		الحل بالنسبة المئوية:	% 100
بنت 1/2	4	50	بنت 1/2	% 50
ع	2	25	شقيق	% 25
2 شقيقة	2	25	2 شقيقة	% 25

شرح جدول النسبة: لنا الفروض تساوي النصف (البسط أقل من المقام) تأخذ مباشرة من التركة المفترضة كالتالي: $100 \div 2 = 50\%$ للبنت والباقي بعد الفروض $100 - 50 = 50\%$ وهو نصيب أصحاب التعصيب نقسمه على عدد الرؤوس كالتالي $50 \div 4 = 12.5\%$ لكل أخت وضعفها 25% للشقيق ونلاحظ تطابق الجدولين بالنسب المئوية.

العصبة مع الغير: وتختص بها الأخوات مع البنات إذا لم يكن معهن عاصب ذكر (11) فإذا مات شخص وترك بنتاً أو أكثر وكان معهن أخوات فالباقي بعد فرض البنت أو أكثر تقسمه الأخوات.

ومثاله: مات عن بنت وثلاث أخوات شقيقات أو لأب وترك 100 وحدة.

الحل	السابق	8	100	الحل بالنسبة	100%
بنت 1/2	1	4	50	بنت 1/2	50%
4 أخت	1	4	50	4 أخت	50% ، لكل أخت 12.5%

شرح جدول النسبة المئوية: لنا التركة 100%، مجموع الفروض (1/2 أقل من 1) فنعطي نصفها مباشرة للبنت 50% والباقي 50% يقسم على الأخوات بالطريقة المشروحة سابقا في التعصيب (50 ÷ 4 أخوات = 12.5% لكل أخت). وبهذا نكون قد أنهينا المسائل العادلة والتعصيب.

الفرع الرابع: خلافة الجد والإخوة: هذه الخلافة كانت زمن الصحابة رضي الله عنهم، واختلفوا في حجب الجد للإخوة أو توريثهم مع الجد، وفي هذا الفرع نتناول فيه مذهب الحاجبين للإخوة بالجد ومذهب زيد رضي الله عنه الذي يورث الجد مع الإخوة.

أولا/ الحاجبين للأخوة بالجد: عند وجود الجد وبعدم وجود الإبن والأب وبوجود الإخوة، وعدم وجودهم يعتبر الجد صاحب فرض وتعصيب؛ أي أنه يحجب الإخوة حجب حرمان فيأخذ التركة كاملة تعصبا إذا انفرد أو اجتمع مع الإخوة، أو الباقي بعد الفروض من دون الإخوة، وهو مذهب أبي بكر وبعضاً من كبار الصحابة رضي الله عنهم (12)، وهو مذهب غالب الحنابلة (13) والأحناف (14).

1- اجتماع الجد والإخوة (الحاجبين للإخوة): عند انفرد الجد أو باجتماعه مع الإخوة فقط فيأخذ التركة كاملة تعصبا في مذهب أبي بكر ومن معه من الصحابة رضي الله عنهم،

2- حالة وجود الجد مع الإخوة والفرع الوارث أو أصحاب فروض:

إذا وجد فرع وارث مذكر فالجد صاحب فرض وهو السدس فقط، أما بوجود الفرع الوارث المؤنث فقط أو مع أصحاب فروض، فيعطى فرضه السدس والباقي تعصبا، ومثاله كمن مات عن بنتين وجد وأخ والتركة النسبة المئوية كاملة.

- الحل السابق (مذهب الحاجبين للإخوة): - الحل بالنسبة المئوية:

الحل السابق (مذهب الحاجبين للإخوة):	الحل بالنسبة المئوية:
100%	100%
6	ف = (2/3)
بنتين (2/3)	بنتين (2/3)
4	جد (1/6) + ع
33.33%	1 - ف = (1/3)
2=1+1	أخ، ح *
أخ (ح)	*

لدينا الفرض الوحيد الثلثين (2/3) للبنتين مباشرة من التركة 100 × 2 ÷ 3 = 66.66% وبالباقي للجد 33.33%.

ثانيا/ مسائل المُشركين للأخوة مع الجد: المُشركين للجد مع الإخوة هما علي وزيد رضي الله عنهما ونستعرض قول

زيد رضي الله عنه لأن قول علي رضي الله عنه قول مهجور.

1- انفراد الجد والإخوة: بانفراد الجد والإخوة للجد الأحسن من ثلث المال أو المقاسمة ونقد معادلتهما

في العناصر التالية.

أ/ الأحظ للجد الثلث: في هذه المسائل نحل مباشرة في الجدول مع إعطاء التفسير بالنسبة المئوية كلما تطلب الأمر ذلك، ومن هذه المسائل مات عن جد وأخوين وأخت (15) كلهم أشقاء وترك 100 وأ النسبة المئوية الكاملة (تحويل الأنصبة للنسبة المئوية).

- الحل السابق:

بالثلث	بالمقاسمة	
الورثة	5 × 3	15
جد	1	5
2 أخ ش	2	8
شقيقة	2	1
		7
		2
		4
		1
		100 و
		33.33 و
		53.33 و
		13.33 و

الحل بالنسبة المئوية:

100%		
ف = (1/3)	ثلث	33.33%
جد	مقاسمة	28.57%
2 أخ	ع	53.33%
أخت		13.33%
	الباقى بعد الثلث	66.66%

لنا للجد ثلث جميع المال $100/3 = 33.33\%$ ولنا بالمقاسمة نقسم على عدد الرؤوس مباشرة (جد وأخوين ونصف أي 3.5 رؤوس) $100 \div 3.5 = 28.57\%$ ونصبه بالثلث أحسن فنعطيه الثلث 33.33% والنتائج نكتبه في سطر الثلث، ثم نحسب الباقي بعد الثلث:

$100 - 33.33 = 66.66\%$ نقسمه على عدد رؤوس الإخوة:

$66.66/2.5 = 26.66\%$ لكل أخ وضعفها للأخوين مجتمعين $2 \times 26.66 = 53.33\%$ ، ونصفها للأخت 13.33% .

- مسألة يستوي الثلث بالمقاسمة: كمن يخلف جدا وأخوين (16) أو ما يعادلها (أختين وأخ أو أربع أخوات) والتركة النسبة كاملة 100% .

الحل بالنسبة المئوية:

الثلث	المقاسمة	الورثة	100%
3	6	100%	100%
1	2	33.33%	33.33%
1	2	33.33%	33.33%
1	2	33.33%	33.33%
2	2	33.33%	33.33%

شرح جدول النسبة المئوية: بالثلث الفروض ف $1/3 = 100 \div 3 = 33.33\%$ وبالمقاسمة نقسم على عدد الرؤوس ثلاثة ونحصل على نفس الناتج 33.33% . والباقي بعد الثلث هو 66.66% . تقسم على عدد رؤوس الإخوة مباشرة بالذكر 2 أو بالأنوثة 4 رؤوس، $66.66 \div 4 = 16.66\%$ لكل أخت ضعفها لكل أخ والجد 33.33% .

مسألة الأخطى فيها المقاسمة: كمن يخلف جدا وثلاث شقيقات (17) والحل بالنسبة المئوية 100% .

الحل بالنسبة المئوية:

الثلث	المقاسمة	الورثة	100%
3	9	100%	100%
1	3	33.33%	33.33%
2	6	40%	40%
3	3	60%	60%

شرح جدول النسبة: نخير الجد بين ثلث جميع المال والمقاسمة، وثلث المال هو: $100 \div 3 = 33.33\%$ والمقاسمة نقسم على عدد الرؤوس (خمسة رؤوس بالأنوثة وأرأسين ونصف بالذكر) $100 \div 2.5 = 40\%$ للجد نصفها 20% لكل أخت؛ 60% مجتمعات نقسمها على عدد رؤوسهن $60 \div 3 = 20\%$ لكل أخت.

2- إجتماع الجد والإخوة وأصحاب الفروض: في هذه المسائل نخير الجد بين الأخطى من سدس جميع المال وثلث الباقي والمقاسمة (18) ونستعرض مسائلها في النقاط التالية.

- الأخطى للجد السدس: كمن تخلف زوج، أم، جد وثلاث أخوات (19) والتركبة النسبة المئوية كاملة 100% .

الحل السابق:

الثلث	المقاسمة	الورثة	100%
3	18	30	100%
3	9	15	50%
1	3	5	16.66%

جد	1	2	4	16.66%
3 أخت	1	3	6	16.66%

- الحل بالمنسبة:		100%	
زوج	(1/2)	50%	
أم	(1/6)	16.66%	
جد	(1/6)	16.66%	
	(1/3) ب	11.11%	
	مقاسمة	13.33%	
3 أخت		16.66%	5.44% لكل أخت

- شرح جدول النسبة المئوية: مجموع الفروض هو: نصف الزوج وسدس الأم: $1/2 + 1/6 = 4/6$ أقل من الواحد فنعطي الورثة أنصبتهم مباشرة من التركة للزوج نصف: $2 \div 100 = 20\%$ وسدس الأم $1/6 \div 100 = 16.66\%$ وهو أحد أنصبة الجد.

- ثلث الباقي: نحسبه من الباقي بعد الفروض بالطريقة التالية: لنا مجموع الفروض $4/6$ والباقي بعد الفروض نحسبه من طرح البسط (4) من مقام مجموع الفروض (6) $6 - 4 = 2$ وهو البسط الباقي بعد الفروض ويبقى نفس المقام (6) $2/6$ ؛ أما قيمة ثلث الباقي نحسبه بالطريقة التالية النسبة كاملة 100 نضربها في بسط الباقي بعد الفروض (2) نقسمها على المقام (6) ثم نقسمها مرة ثانية على ثلاثة (3) ينتج ثلث الباقي:

$100 \div 2 \times 3 = 150\%$ نقسمها على ثلاثة $150 \div 3 = 50\%$ ينتج نصيب الجد بثلث الباقي، وعند قسمتها على عدد الرؤوس (5) ينتج مناب الجد بالمقاسمة

$50 \div 3 = 16.66\%$ ، والأحسن للجد ثلث الباقي 16.66% . أما نصيب الإخوة فنعمد إلى الباقي بعد الفروض ننقص منه نصيب الجد ($16.66 - 33.33 = 16.33\%$) نقسمه على ثلاث أخوات ينتج $16.33 \div 3 = 5.44\%$ لكل أخت.

- الأحظ للجد ثلث الباقي: كمن يخلف جدة، جد وثلاثة إخوة (20) ونحلها بالطريقة السابقة والمعادلة في الجدولين التاليين:

الحل بالمعادلة:

الحل السابق

بالسدس			ث/ب					
100%			100%	36	م	18	30	6
16.66%	جدة (1/6)	(1/6)	16.66%	6	1	3	5	1
16.66%	((1/6))	جد	27.78%	5	5	5	5	1
27.78%	(1/3) ب		55.56%	25		10	20	4
13.89%	مقاسمة							
55.56%	3 أخ							

بالنسبة المئوية لنا مجموع الفروض 1/6 والباقي بعد الفروض: 5/6 بما أن الفروض أقل من الواحد نمح الجدة سدس التركة: $16.66 = 6 \div 100$ وهو نصيب الجد بالسدس كذلك، ثم نحسب نصيب الجد بثلاث الباقي كما في المسألة السابقة نضرب النسبة (100) في بسط الباقي بعد الفروض 5 نقسمه على المقام 6 ثم نقسمه مرة ثانية على ثلاثة ينتج

$83.33\% = 6 \div 5 \times 100$ وهو الباقي بعد الفروض ثم نستخرج ثلثه $83.33 \div 3 = 27.78\%$ وهو نصيب الجد بثلاث الباقي؛ أو نقسم الناتج (83.33) على عدد الرؤوس لنعرف نصيب الجد بالمقاسمة؛ وعدد الرؤوس (جد مع خمسة إخوة ذ=6) $83.33 \div 6 = 13.88\%$ ، وهو منابه بالمقاسمة والأحظى ثلث الباقي ونلاحظ أن الأحظى للجد ثلث الباقي 27.78% فنطرح نصيب الجد من الباقي بعد الفروض: $83.33 - 27.78 = 55.56\%$ وهو مناب الإخوة نقسمها على عدد رؤوسهم $55.56 \div 3 = 18.52\%$ لكل أخ.
- الأحسن للجد المقاسمة: كمن يخلف زوجة، أم، جد وأخت (21).

الحل بالمعادلة

الحل السابق

100		120 و	24	36	12
25%	زوجة (1/4)	30 و	6	9	3
33.33%	أم (1/3)	40 و	8	12	4
16.66%	جد (1/6)	25 و	5	5	2
13.89%	جد (1/3) ب	25 و	5	10	3
27.78%	جد م				
13.89%	أخت				

لنا مجموع الفروض هو $1/4 + 1/3 = 7/12$ ، والباقي بعد الفروض بسطه ($12 - 7 = 5$ ومقامه 12) أي (5/12) وبما أن الفروض أقل من الواحد نحسب مناب الزوجة والأم مباشرة من النسبة المئوية ، للزوجة

الربع $4 \div 100 = 25\%$ ، للأُم الثلث $3 \div 100 = 33.33\%$ ، للجد نعطيه سدس التركة كخيار: $6 \div 100 = 16.66\%$ ، ثم ثلث الباقي والمقاسمة نحسبها بضرب النسبة كاملة $(100) \times 5/12 = 41.66\%$ وهذا الناتج بقسمته على ثلاثة $41.66 \div 3 = 13.89\%$ أما المقاسمة فنقسمها على عدد الرؤوس: $41.66 \div 3 = 13.88\%$ نصيب الأخت وضعفها 27.77 وهو الأحسن للجد.

3- مسائل المعادة بين الحل السابق والمعادلة: كان زيد رضي الله عنه يزاحم الجد بولد الأب، أي يضيق على الجد بمزاحمته بالأخوة لأب، فَيَعْدُهُمْ مع الأشقاء لينزله إلى أسوأ الأنصبة (22)؛ ثم يعطي مناهم للأشقاء، مع عدم تجاوز النصف للشقيقة.

- المعادة بدون أصحاب الفروض: كمن يخلف جدا وشقيقا وأختاً لأب (23) والتركة 30 هكتار.

الحل السابق: الحل بالنسبة:

	الثلث 3	المقاسمة 5	100%	%100	
جد	1	2	40%	جد (1/3)	33.33%
شقيق	2	3	60%	م	40%
أخت لأب	*	*	*	شقيق	60%
				أخت لأب	0

شرح جدول النسبة: نخير الجد بين الثلث والمقاسمة فنمنحه في الاحتمال الأول ثلث التركة باعتبار الفروض (1/3)، $3 \div 100 = 33.33\%$ أو نقسمها على عدد الرؤوس (الشقيق مع الأخت لأب والجد أي 5) $30 \div 5 = 20\%$ ، مناب الشقيقة وضعفها 40% وهو الأفضل للجد، ونفس نصيب الأخ؛

- المعادة بوجود شقيقة أو أكثر: في هذه المسائل ننتبه أن مناب الجد هو الأحسن من الثلث والمقاسمة، بينما الأخت فنصيبها بالفرض النصف فلا تتعداه بالمزاحمة ويمكن أن يبقى شيء من التركة وهو السدس للإخوة لأب تعصيباً أو للأخوات لأب تكملة للثلثين بوجود الشقيقة؛ وبالشقيقتين والجد تستغرق الفروض التركة فلا داعي للمعادة، ونورد المثال التالي: مات عن جد وشقيقة وأختين لأب (العشرينية) (24).

الحل السابق: الحل بالنسبة

	بالثلث 3	بالمقاسمة 5×42	20	100%		20 و
جد	1	2	8	40%	جد (1/3) م	6.66
شقيقة	2	3	10	50%		8 و
أخت لأب			2	10%	شقيقة (1/2)	10 و
					أخت لأب	2 و

للجد الأفضل من ثلث المال والمقاسمة، نمنح الجد ثلث التركة مباشرة

$3 \div 100 = 3.33\%$ وبالمقاسمة نقسم التركة على عدد الرؤوس جد وثلاث أخوات (جد برأسين وثلاث أخوات 5) ينتج: $20 \div 5 = 4$ لكل أخت وضعفها 40% للجد، أما الأخت فأقل منها نصف التركة أي 50% ومجموع مناب الجد والأخت $40 + 50 = 90\%$ ؛ ويبقى 10% للأختين لأب، لكل واحدة 5%.

- المعادة بوجود أصحاب الفروض: كمن يخلف أمأً وجداً أخاً شقيقاً وأخ لأب (25) وترك 100 وحدة وهي النسبة الكاملة 100%.

- الحل السابق:

بالسدس	6	ثلث ب	18	المقاسمة	18	100%
أم (1/6)	1	((1/6))	3	1	3	16.66%
جد	1	(1/3) ب	5	5	5	27.77%
شقيق	4		10		10	55.55%
أخ لأب	*		*	*	*	*

الحل بالنسبة:	100%
ف = (1/6)	أم (1/6)
	جد
1 - ف = (5/6)	(1/6)
	(1/3) ب
	مقاسمة
	شقيق
	أخ لأب
	*

شرح جدول النسبة: لنا الفرض الوحيد سدس (1/6) يمنح للأم مباشرة من التركة $6 \div 100 = 6.66\%$ ونفس النصيب للجد كخيار له، ثم نمحله ثلث الباقي بعد السدس حيث الباقي بعد الفروض هو: $5/6$ تمثل النسبة الكسرية لأصحاب التعصيب، قيمتها من التركة تحسب كالتالي: $83.33 = 6 \div 5 \times 100$ ثلثها كخيار ثاني للجد $83.33 \div 3 = 27.77\%$ ، بينما المقاسمة نقسم هذا الباقي على عدد رؤوس الإخوة مع الجد وهم ثلاثة رؤوس ينتج: $83.33 \div 3 = 27.77$ نلاحظ أنه يستوي للجد ثلث الباقي والمقاسمة لأن الإخوة مثليه إلا أن نصيب الأخ لأب يضاف للشقيق يصبح $27.77 \times 2 = 55.55\%$.

- مسألة يرث فيها الإخوة لأب: كمن ترك أمأً وجداً وشقيقة وأخاً لأب وأختاً لأب (مختصرة زيد) (26) مع تحويل الأنصبة للنسب المئوية حتى ندلل على صحة العمل بالمعادلة والنسب المئوية.

- الحل السابق:

الورثة	السدس 6	18	ث ب 18	54	م 6×6	36	108	54	100%
أم (1/6)	1	3	3	18	1	6	18	9	16.66%
جد	1	3	5	15		10	30	15	27.77%
شقيقة (1/2)	3	9	9	18	5	18	54	27	50%
أخ لأب	1	2	1	2		2	4	2	3.71%
أخت لأب		1		1			2	1	1.85%

- الحل بالمعادلة:

100%		
16.66%	أم (1/6)	
16.66%	((1/6))	جد
27.77%	ب (1/3)	
27.77%	مقاسمة	
50%	شقيقة	
3.71%	أخ لأب	
1.85%	أخت لأب	

شرح جدول النسبة: الفرض الوحيد 1/6 أقل من الواحد يمنح للأم مباشرة من التركة $100 \div 6 = 16.66\%$ ونفس المقدار للجد كاحتمال للسدس، أما ثلث الباقي والمقاسمة فيُحسَب بالباقي بعد الفروض (5/6) ونحسب قيمتها مباشرة بالنسبة المئوية:

$100 \times 5/6 = 83.33\%$ ، إذا قسمناها على ثلاثة نجد الثلث $83.33 \div 3 = 27.77\%$ أو على عدد الرؤوس ثلاثة (جد، أخ، وأختين) فنحصل على نفس النتيجة حيث يستوي له النصيبان، أما نصيب الشقيقة فلا يقل عن نصف التركة فنحسب الباقي بطرح نصيب الأم والجد من التركة كاملة كالتالي: $100 - (16.66 + 27.77) = 55.57\%$ ، الباقي أكثر من النصف، ونصف التركة 50% نمحه للشقيقة من هذا الباقي $55.57 - 50 = 5.57\%$ وهذا الأخير بين الأخت لأب والأخ لأب للذكر مثل حظ الأنثيين يحسب بقسمته على ثلاثة (عدد رؤوس الإناث $5.57 \div 3 = 1.85\%$ للأخت لأب وللأخ لأب وضعفها 3.71% للأخ لأب)

المطلب الثاني: تطبيقات النسبة المئوية في المسائل العائلية والردية .

نتناول في هذا المطلب المسائل العائلية فرع أول والمسائل الردية فرع ثان.

الفرع الأول: تعريف العول: العول: لغة هو العلو والإرتفاع (27)، واصطلاحا العول يكون في مسألة تزدهم

فيها الفروض فيعطى الورثة بقدر حصصهم أي نسيم (28) . ونجد الستة تعول إلى كل من : السبعة ، الثمانية ، التسعة والعشرة ؛ والأصل اثنا عشر يعول إلى ثلاثة عشر ، خمسة عشر وسبعة عشر ، أما الأصل أربعة و عشرون فيعول إلى سبعة وعشرين ، كلها تحل بنفس الطريقة كما سنبين ذلك في الأمثلة التالية : مثال ذلك مات وترك : شقيقة ، أخت لأب ، أم و 2 أخ لأم وترك 100 وحدة، والنسبة المئوية كاملة.

الحل السابق	6/7	100%
شقيقة 1/2	3	42.855%
أخت لأب 1/6	1	14.285%
أم 1/6	1	285.14%
2 أخ لأم 1/3	2	28.570%
الحل بالنسبة	شقيقة 1/2	42.857%
7	أخت لأب 1/6	14.285%
	أم 1/6	14.285%
6	2 أخ لأم 1/3	28.571%
	الحد المجهول	85.714

شرح جدول النسبة المئوية: في هذا المثال نحسب مجموع الفروض : نصف للأخت الشقيقة سدس للأخت لأب، سدس للأم، وثلث للإخوة لأم ($1/6 + 1/6 + 1/3 + 1/2 = 7/6$) لدينا التركة لها علاقة بالرقم العائل وهو السبعة فنقول أن حقيقة التركة هي الرقم العائل أو المصحح بعد العول أي 7 تساوي التركة وهي في مثالنا 100% فوجب البحث عن رقم يساوي الستة بطريقة النسبة والتناسب كالتالي ($7/6 = 100/س$) فنحسب المجهول س بطريقة القرافي النسبة والتناسب أو محمد سبط المارديني المربع الذهبي أي نضرب الوسطين المعلومين (6×100) و نقسم الناتج على أحد الأطراف المعلوم وفي مثالنا هو (7) ينتج ($7 \div (6 \times 100) = 85.814$) ويصبح الكسر الجديد $100/س = 85.814/100 = 7/6$ فالصحابة رضي الله عنهم استخرجوا الفروض من الستة ليجدوا المجموع سبعة ونحن نستخرج الفروض من الحد المجهول ($س = 85.814$) لنجد المجموع 100%. مع تحويل الحل السابق للنسبة المئوية.

ملاحظة : (كل مسألة عائلة يكون فيها البسط أكبر من المقام)

الحد المجهول : هو الرقم الذي نستخرج منه الأنصبة أي الفروض في المسألة العائلة أو الردية . فنحن نوزع التركة على الورثة بقدر أنصبتهم منها بالمحاصصة فلا نستعمل قيمة التركة بل نسبة فروضهم المئوية من الحد المجهول (شرح سابقا).

الفرع الثاني : المسائل الردية: نتناول في هذا العنصر تعريف الرد ثم أمثلة تطبيقية بالطريقتين.
أولاً : تعريف الرد (29): لغة الرجوع و الصرف و اصطلاحاً: الرد ضد العول وهو زيادة في أنصبة الورثة ونقص من سهام التركة (30).

ثانياً : أمثلة عن الرد: لها نوعان: أن لا يكون مع الورثة أحد الزوجين كشقيقة وجدة ، فللشقيقة النصف و للجددة السدس ومجموعهما الثلثين فيرد الباقي وهو الثلث عليهما بقدر أنصبيتهما . ومن أمثلتها :
مات عن : جدة وأخوين لأم (31) وترك 140

الحل السابق:

	6/3	140	100%
جدة 1/6	1	46,66	33.33%
2 أخ لأم 1/3	2	93,33	66.66%

الحل بالنسبة المئوية:

الفروض	الورثة	100%
3/6 ف =	جدة 1/6	33.33%
	2 أخ لأم 1/3	66.66%
	الحد المجهول	200

ملاحظة مهمة : (في كل مسألة ردية يكون فيها البسط أصغر من المقام) نحسب الحد المجهول بالطريقة الثلاثية
100/س = 3/6 أي: س = 3 ÷ 6 × 100 = 200.

شرح العمل بالنسبة (الجدول 14): في المسائل الردية نحسب الحد المجهول بنفس الطريقة في المسائل العائلة ...
فسدس المئتين 33.33% للجددة؛ وثلث المئتين 66.66% للأخوين لأم على عدد رؤوسهما اثنين ينتج 33.33% لكل أخ، مع ملاحظة تطابق النتائج.

مثال 2: الستة ترد إلى خمسة : مات عن جدة ، أخت لأبوين وأب وأخ لأم وترك 140 وحدة .

الحل السابق

100%	6 ⁵		
جدة 1/6	1	28	20%
أخت 1/2	3	84	60%
أخ لأم 1/6	1	28	20%

الحل بالنسبة المئوية

الفروض	الورثة	100%
5 ف = 6	جدة 1/6	20%
	أخت 1/2	60%
	أخ لأم 1/6	20%
	الحد المجهول	120

شرح العمل السابق: أصل المسألة من ستة للجدة واحد وكذلك الأخ لأم وللأخت ثلاثة ولنا المسألة ترد من الستة إلى الخمسة نقسم قيمة التركة على الأصل خمسة $28 = 5 \div 140$ ونضربه في أنصبة الورثة لنعلم ميراث كل واحد للجدة وللأخ لأم 28 ، وللأخت $84 = 3 \times 28$ ثم حولت أنصبتهم بالنسب المئوية في العمود الأخير. شرح العمل بالنسبة: مجموع الفروض $(5/6 = 1/2 + 1/6 + 1/6)$ البسط أقل من المقام والمسألة ردية لعدم وجود العاصب، وبالتالي نحسب الحد المجهول بالطريقة المشروحة آنفا بقيمة النسبة الكاملة : $120 = 5 \div (6 \times 100)$ ومنه نستخرج أنصبة الورثة، سدسها 20% لكل من الجدة والأخ لأم ونصف الحد المجهول $60\% = 2 \div 120$ للأخت .

2) الرد بوجود أحد الزوجين: بوجود أحد الزوجين في المسألة الردية يعطى الزوج نصيبه فقط والباقي يرد على الورثة ، وتنقسم هذه المسائل إلى قسمين هما : أن يكون مع أحدهما وارث فقط كزوج وأخ لأم فلزوج النصف (50%) ومثلها للأخ لأم ، ولا نقدم له الأمثلة لبساطته أما القسم الثاني فيكون مع أحد الزوجين أكثر من وارث يرد عليه ما بقي من التركة وفي هذا النوع من المسائل تظهر أهمية النسبة والتناسب ونضرب لها أمثلة. المثال الأول : مات عن زوجة وجنتين وأخ لأم وترك 100 وحدة أو النسبة المئوية الكاملة.

الحل السابق:							12	4	6	2	4	16	100
زوجة ¼	3	1	*	*	4	25							
2 جدة 1/6	2	3	1		6	37.5							
أخ لأم 1/6	2		1		6	37.5							

الحل بالنسبة	100%
الفروض الردية 2/6	مجموع
	زوجة 1/4
	2 جدة 1/6
	أخ لأم 1/6
	7/12
	الباقى بعد الفروض
	الحد المجهول
	225

(في المسائل الردية البسط أصغر من المقام)

شرح العمل بالنسبة: نحسب أولا مجموع الفروض وهو سبعة على إثني عشر كما هو مبين في العمود الثاني أي أن المسألة ردية ، فنأخذ نصيب الزوجة الربع مباشرة من التركة $100 \div 4$ ينتج 25 كما هو مبين في الصف الأول حتى لا يرد عليها الباقي ثم نحسب الباقي بعد فرض الزوجة كما هو مبين في الصف الرابع ($100 - 25 = 75\%$) وهو نصيب أصحاب الرد ومنه نحسب الحد المجهول بالطريقة المشروحة في العول والرد سابقا فنضرب الناتج 75 في الستة مقام الفروض الردية (العمود الأول) ونقسم الناتج على البسط إثنين (75×6) $\div 2 = 225$ وهو الحد المجهول الذي نستخرج منه أنصبة أصحاب الرد فنجد سدس في 225 هو 37.5% وهو نصيب الجدتين ونصيب الأخ لأُم ؛ ونلاحظ تطابق النتائج في الجدولين ونقسم نصيب الجدتين على عدد رؤوسهما اثنين نجد 18.75 لكل جدة. وبهذا المثال يتضح كيفية العمل البسيطة والمختصرة للمسائل الردية بوجود أحد الزوجين ، لننتقل بعدها إلى المسائل المركبة في المبحث الثاني .

المبحث الثاني

النسبة المئوية في مسائل التقدير والاحتياط والمناسخة:

المسائل المركبة هي المسائل التي تحوي أكثر من مسألتين أو أن أحد الورثة يرث بتقديرين أو أكثر كالخنثى، والذي سيقصر عليه العمل لعدم الإطالة، نتناوله في المطلب الأول ؛ أو المناسخة التي يكون فيها أكثر من ميتين يرث اللاحق من السابق ؛ ونتناولها في المطلب الثاني .

المطلب الأول : مسائل التقدير والاحتياط وفق النسبة المئوية .

مسائل التقدير والاحتياط المشهور أنها ثلاثة: الحمل، الخنثى والمفقود، وهي أكثر من ذلك نتناولها في فرعين بالنسبة المئوية، فنتناول الخنثى فقط لطول العمل في الحمل مع كثرة الجداول.

الفرع الأول: تعريف الخنثى: للخنثى تعريف لغوي واصطلاحي نتناولهما في العناصر التالية.

أولا/تعريفه لغة : الخنث وهو اللين (32)، وبكسر النون يعني الإنخنث أي التكسرو التثني .

ثانيا/اصطلاحاً: شخص له آلة الرجال والنساء أو ليس له شيء منهما أصلاً (33) ، ونجده في جهات أربع البنية الأخوة العمومة والولاء ، كما له حالتان الرجاء وهو إيمان حاله ذكر أو أنثى ، أو عدم الرجاء أي عدم إتضاع ذكوره من أنوثته ونضرب مثال واحد:

مات عن : زوجة ، ابنين ، بنت وولد خنثى وترك 1440 وحدة ، ونبدأ بالحل السابق الجدول التالي:

	48	48	6×8		8	
1	6	6	1	1	1	زوجة 1/8
2	24	28	ع=7	4	ع=7	2 ابن
3	6	7		1		بنت
4	12	7		2		ولد خنثى
	6	5	4	3	2	1

تابع الجدول

			الحنابلة		
			المالكية، عدم الرجاء	الشافعية، الرجاء	الأحناف
100	100	100	96 = 2×48	48	48
12.5%	12.5%	12.5%	12	6	6
54.16%	50%	58.33%	52	24	28
13.54%	12.5%	14.58%	13	6	7
19.97%	14.58%	14.58%	19	7	7
12	11	10	9	8	7

شرح الجدول : نورث الخنثى بفرضي الذكورة والأنوثة ونوحد الأصلين بالمضاعف المشترك الأصغر ونقسم بآراء المذاهب الأربعة : الأحناف نعامل الكل بالأسوأ برأي الأحناف، أوبرأي الشافعية الخنثى بالأسوأ في حالة الرجاء ، والمالكية بعدم الرجاء والحنابلة جمعوا بين الرأيين كما هو موضح بالجدول.

الذكورة الأنوثة الأحناف الشافعية المالكية

100%	100%	100%	100%	100%	
12.5%	12.5%	12.5%	12.5%	12.5%	زوجة 1/8
54.16%	50%	58.33%	58.33%	50%	2 ابن
13.54%	12.5%	14.58%	14.583%	12.5%	بنت
19.8%	14.58%	14.5%	14.583%	25%	ولد خنثى

شرح العمل بالنسبة: لنا نصيب الزوجة لا يتغير ونستخرجه مباشرة من التركة، لأن الفروض أقل من الواحد و يحسب كالتالي $100 \div 8 = 12.5\%$ للزوجة والباقي بعد الزوجة

$100 - 12.5 = 87.5\%$ يقسم على عدد رؤوس أصحاب التعصيب باعتبار أنوثة ثم باعتبار ذكورة ونعامل الورثة حسب أقوال المذاهب مرة بالأحصى ومرة بالأضر (الأحناف والشافعية) وفي حالة عدم الرجاء نعمل طريقة

المالكية والحنابلة تجمع نصيب الوارث المتغير بالأنوثة والذكورة ونقسم على اثنين فباعتبار الخنثى ذكر يكون عدد الرؤوس سبعة $87.5 \div 7 = 12.5\%$ وباعتباره انثى يكون عدد الرؤوس ستة $87.5 \div 6 = 14.58\%$ للأنثى وضعفها لكل ذكر وبجمعهما وقسمتهما على اثنين ينتج $14.58 + 12.5 = (27.08) \div 2 = 13.54\%$ لكل انثى و 27.08% لكل ذكر أما الخنثى فنصيبه يحسب بطرح انصبة الورثة من التركة كاملة $100 - (27.08 + 27.08 + 13.54 + 12.5) = 19.8\%$.

المطلب الثاني : المناسخت بالنسبة المئوية.

في هذا المطلب نتناول تعريف المناسخة في فرع أول ، كيفية عمل المناسخة بالطريقة التقليدية وبالمعادلة في فرع ثانٍ ، ونتيجة المعادل في المناسخة فرع ثالث .

الفرع الأول : تعريف المناسخة: المناسخة لغة النقل والإزالة (34) ، ومعناه شرعا: رفع الحكم بإثبات حكم آخر ومنعاه في الاصطلاح أن يموت شخص وقبل قسمة التركة يموت من ورثته واحد أو أكثر (35).

الفرع الثاني : عمل المناسخة بالنسبة المئوية: نفرض المثال التالي ونحله بالطريقتين لنبين صحة الحل التقني : مات وترك زوجة ابنتين وثلاث بنات ثم ماتت إحداهن عن زوج و بنت و الباقي وخلف 1152 وحدة . والحل السابق في الجدول التالي:

100%	576	72	6×12	72×8	8		
%14.583	84	12	2	أم $1/6$	1	1	زوجة $1/8$
%50.694	292	4	1	ع	4	ع	2 ابن
%25.347	146	2			2		2 بنت
*	*	*	*	ميتة	1		بنت
%3.12	18	18	3	زوج $1/4$			
%6.25	36	36	6	بنت $1/2$			

جدول النسب المئوية:

ورثة الأول	ورثة	الثاني	100%
زوجة $1/8$	أم $1/6$		$14.583\% = 2.083 + 12.5$
2 ابن	2 أخ	ع	$50.694\% = 0.694 + 50$
2 بنت	2 أخت		$25.347\% = 0.347 + 25$
بنت	ميتة		12.5% *
1	زوج	$1/4$	3.125%
	بنت	$1/2$	6.25%

شرح عمل المناسخة بالنسب المئوية: نسجل ورثة الميت الأول في العمود الأول (1) ونسجل ورثة الميت الثاني في العمود الثاني (2) كما هو مبين في الجدول ، حيث يتحول الورثة من صنف إلى آخر فالزوجة تصبح أما والإبن يصبح أخا في هذه المسألة ثم نضيف عمود ثالث عملي نجمع فيه نصيب كل وارث فنكتب نصيبه من الميت الأول ثم نضع علامة زائد ثم نحسب نصيبه من الميت الثاني بطريقة المعادلة لوورث منه ثم نحسب مجموع ما ورث بوضع علامة تساوي ، فمثلا نصيب الزوجة من المسألة الأولى هو الثمن 1/8 مضروب في النسبة 100 مباشرة فيكون نصيبها 12.5% . ثم في العمود الثاني تتحول من زوجة إلى أم لكونها أم للميتة الثانية (البنت) والتي يظهر نصيبها (البنت) من الميت الأول 12.5 و ضعفها لكل ابن (مسجل في خانتها في العمود الثاني) مضروب في فرض الأم 1/6 و يساوي $12.5 \div 6 = 2.083$ نضيفه إلى نصيبها الأول $12.5 + 2.083 = 14.583\%$.

ولوا فرضنا وجود أكثر من ميتين لسجلنا ورثة كل ميت في عمود فيكون عدد الأعمدة بعدد الأموات في المناسخة
أما العمود الحسابي فيكون واحد فقط .

وبهذه المسألة الختامية تظهر أهمية النسبة المئوية في مسائل الميراث وفي المسائل العويصة التي لا نستطيع تقديمها في هذا البحث .

خاتمة :

من خلال هذه الدراسة يمكن القول أن استعمال النسبة والتناسب مع نتائج النسبة المئوية وذلك بجعل أصل المسألة (100%) ممكن في كافة مسائل الميراث، ومنه أبرز النتائج والتوصيات التالية.

أولاً : النتائج

1) أن مسائل الميراث باختلاف أنواعها بسيطة كانت كالتعصيب والعول والرد ، أو مركبة كالتقدير والإحتياط أو المناسخة يمكن أن تحل وفق النسبة المئوية بنتائج دقيقة .

2) النسبة المئوية تستوعب الحلول الحسابية دون الفقهية مما يعني أننا نستطيع حل المسائل المختلف فيها بنفس الطريقة والآراء المختلفة للمسألة الواحدة كتوريث الجد والإخوة بمذهب زيد أو أبي بكر الصديق رضي الله عنهما بحجب الإخوة بالجد .

ثانيا/ التوصيات :

إن هذا العمل انحصر في مسائل الميراث البسيطة والمركبة دون بعض الأنواع المعروفة والبسيطة كذلك كمسائل الجد والإخوة والمسائل الخاصة ولم تدرج لكثرتها؛ وستكون محل بحث مستقل مع الوصايا التي تقترب بالميراث كالوصية بالنصيب ومثل النصيب حيث يشير الإمام القرافي إلى طريقة حسابية مختصرة جدا نستعين بها لقسمة مسائل الوصايا بالنسب المئوية خاصة وأن مسألة النسبة المئوية لمن توجد في زمانه؛ كما يمكن إيراد التوصيات التالية:

في مسائل ذوي الأرحام الظاهر أن النسبة تتوافق وأحد أقوال الحنابلة ، حيث يورثون الذكور والأنثى

سواء وذلك قياسا على القرابة الرحمية كالإخوة لأُم ؛ مما يستدعي إعادة النظر والتمعن في المسألة للخروج بالقول الراجح فقها.

إعادة دراسة خلافيات الميراث دراسة أصولية مقاصدية لكون النسبة والتناسب من المسائل الحسابية التي لا يدخلها التناقض كما ينص الامام القرافي رحمه الله.

وفي ختام البحث أمل من الله تعالى أن يقبله لوجهه الكريم ، ويجعل له القبول والاستحسان، وإن كنا نتهم أنفسنا بالنقص والخطأ لأنه من سمات المخلوق وحسي أن أخلصت النية لله ، واستنفذت جهدي وطاقتي فيه لآخر لحظة لأستفيد وأفيد .

والله من وراء القصد .

6- قائمة المراجع:

1. إبراهيم بن عبد الله بن سيف بن عبد الله، العذب الفائض شرح عمدة الفارض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، دت ن، المجلد 1 و2.
2. جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، د ط، دت ن.
3. حسين محمد مخلوف، الموارث في الشريعة الإسلامية، دار الفضيلة، القاهرة، ص 89.
4. السيد محمد مرتضى بن محمد الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، ج5، دار الكتاب العلمية، بيروت، ط1.
5. السيد محمد مرتضى بن محمد الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الكتاب العلمية، بيروت، ط1، ج5.
6. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط1، ج13.
7. عبد القادر الشطي التونسي، لباب الفرائض، دون طبعة، دون دار نشر، دون تاريخ نشر.
8. قاموس المعجم الوسيط، معجم الكتروني، بدون عدد صفحات.
9. محمد ابن أحمد سبط المارديني، شرح الفصول المهمة في موارث الأمة، ج1، دار العاصمة، الرياض، ط1، 2004.
10. محمد سبط المارديني، الرحبية في علم الفرائض، دار الرسالة ناشرون، دمشق، ط1، 2013.
11. محمد علي الصابوني، الموارث في الشريعة الإسلامية، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، دت ن.
12. مصطفى مسلم، مباحث في علم الموارث، دار التدمرية، الرياض، ط6، 2011.
13. معجم أكاديميا للمصطلحات العلمية والتقنية، دار النشر أكاديميا أنترناشيونال، بيروت، د ط، دت ن.
14. منصور كافي، الموارث في الشريعة والقانون، دار العلوم، الجزائر، ط1.

15. موفق الدين ابن قدامة المقدسي ، المغني ، دارعالم الكتب ، الرياض ، ط 6 ، 2006.
 16. نبيل كمال طاحون ، أحكام الموارث في الشريعة الإسلامية ، دارالميمان ، الرباط ، ط 1 ، 2013.
 17. نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ، زين الدين زكريا الأنصاري ، ج 2 ، داربن حزيمة ، الرياض ، ط 1999.
- الحواشي:
1. - معجم أكاديميا للمصطلحات العلمية والتقنية ، دارالنشرأكاديميا أنترناشيونال ، بيروت ، ص 270 .
 2. - شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد حجي ، دارالغرب الإسلامي، تونس، ط1، ج13، ص 97.
 3. - المرجع نفسه ص 81.
 4. - محمد ابن أحمد سبط المارديني ، شرح الفصول المهمة في موارث الأمة ، ج 1 ، دارالعاصمة ، الرياض ، ط 1 ، 2004، صفحة 507.
 5. - قاموس المعجم الوسيط، معجم الكتروني، بدون عدد صفحات.
 6. - نبيل كمال طاحون ، أحكام الموارث في الشريعة الإسلامية ، دارالميمان ، الرباط ، ط 1 ، 2013، ص 241.
 7. - محمد علي الصابوني ، الموارث في الشريعة الإسلامية ، دارالكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، ص 65.
 8. - منصور كافي ، الموارث في الشريعة والقانون ، دارالعلوم ، الجزائر ، ط 1 : ص 103.
 9. - مصطفى مسلم ، مباحث في علم الموارث ، دارالتدمرية ، الرياض ، ط 6 ، 2011 ، ص 56.
 10. - محمد ابن أحمد سبط المارديني ، شرح الفصول المهمة في موارث الأمة ، ج 1 ، دارالعاصمة ، الرياض ، ط 1 ، 2004 ، ص 360.
 11. - نبيل كمال طاحون ، مرجع سابق ، ص 181؛ - محفوظ ابن أحمد الكلوزاني ، كتاب التهذيب في الفرائض ، دارالخزار ، جدة ، ط 2 ، 1996 ، ص 67 . - مصطفى مسلم ، المرجع السابق ، ص 58؛ - نصر الله بن احمد التستيري ، دارالعلوم والحكم ، سوريا ، ط 1 ، ص 203
 12. - محفوظ الكلوزاني، مصدر سابق، ص 198.
 13. - محمد سبط المارديني، الرحبية في علم الفرائض، مصدر سابق، ص 98؛ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ج 18، ص 12.
 14. - السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج 29، ص 179.
 15. - عبد الله بن محمد الشنشوري، مصدر سابق، ص 96.
 16. - صالح بن فوزان عبد الله الفوزان، مرجع سابق، ص 141.
 17. - السيد أحمد بن يوسف الاهدل، إغاثة الطالب في بداية علم الفرائض، دارطوق النجاة، بيروت، ط 4، ص 111.

18. - عبد الله بن إبراهيم الخبري، مصدر سابق، ص 191.
19. - جمعة محمد براج، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، عمان، الأردن، ط 1، ص 403.
20. - السيد أحمد بن يوسف الأهل، مصدر سابق، ص 116.
21. - محمد سبط المارديني، الرحبية في علم الفرائض بشرح البكري، مصدر سابق، ص 244.
22. - مصطفى مسلم، مباحث في علم الموارث، دار التدمرية، الرياض، ط 6، 2017، ص 89.
23. - عبد الله بن إبراهيم أبو حكيم الخبري، مصدر سابق، ص 207.
24. - السيد أحمد بن يوسف بن محمد الأهل، مصدر سابق، ص 121.
25. - عبد الله بن إبراهيم الخبري، مصدر سابق، ص 211.
26. - زين الدين زكريا الأنصاري، مصدر سابق، ج 2، ص 282.
27. - حسين محمد مخلوف، الموارث في الشريعة الإسلامية، دار الفضيلة، القاهرة، ص 89.
28. - محمد سبط المارديني، الرحبية في علم الفرائض، دار الرسالة ناشرون، دمشق، ط 1، 2013، ص.
29. - جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، د ط، د ت ن.
30. - موفق الدين ابن قدامة المقدسي، المغني، دار عالم الكتب، الرياض، ط 6، 2006، ص 35.
31. - المثال من: منصور كافي، الموارث في الشريعة والقانون، دار العلوم، الجزائر، ط 1، ص 103.
32. - السيد محمد مرتضى بن محمد الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، ج 5، دار الكتاب العلمية، بيروت، ط 1، ص 135.
33. - حمد سبط المارديني، شرح الفصول المهمة، ج 2، مصدر سابق، ص 664.
34. - جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور مرجع سابق ص 533.
35. - إبراهيم بن عبد الله بن سيف بن عبد الله، العذب الفائض شرح عمدة الفارض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، د ت ن، ج 1، ص 186.